

للعلماء منكم ما التفتوا لقار من اذ ملك للوم انتر
 واما ما تراه من اقل ما بدأ اذ ذكره الامام حجة الجليل
 والفحى ما يؤخذ وكفله في امة منهم كالعشر في تجار
 فحسب كل من غنى من والباقي للمجته تقسيمه

باب الجزية

واما ما وجد من غير ذلك مكلف لمن كتاب استهن
 او الجوس دون من تقود اذ اجاره وبعده بعنة القدي
 اقلها في الجوس دينار ذهب وصغره من متوسط الارب
 وفرغ من اربع اذ اقبل واستر طريبا فتر من يترك
 ثلثه ويلبسوا الغيال من وقوف ان جعلوا ثلثه

وبنوا

وبنوا كرون بن خراش ولا يسامو المسلمة من بنا
 وانقص العبد بن خراش منعه وحكم شرع به دون
 الا هو بالضعف الاسار او فعلى من المسلمة التقصير
 شرط من والامام خراش فذكره في ما قد اسرا

باب الضياع والدين بالبيع

فمنه وفي كتابه كذا لا ونحو الجوس اصله
 فالشروط في ما حاله وان يقدر عليه قطع كل حلقه
 حيت الحيوة مستقر الحكم بجارح لا ظفر او عظم
 وغير مقاد وم عليه صيداء والبعيد ان او يد ا
 الجرح اذ يهق بعظم او جرح او موت بالغم
 امره بالكل جرح او غيره من سبعه مع او طيره